ففيه معان كثيرة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما انها منسوخة
بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الآية وقيل هي
خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه واقع حكاية عما في صحفهما
عليهما السلام بقوله تعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى
وما سعى له منه اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من
طريق الفضل وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم
فلها اي فعليها وقيل ليس له من العمل الا سعيه لكن سعيه
قد يكون بمباشرة اسبابه بتلقين الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار
ممن تنفعه شفاعة الشافعين وقيل قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ليس على ظاهره وفيه تاويلات اقربها ما اختاره المحقق
الكمال انها مقيدة بهبة العامل يعني ليس للانسان من سعي غيره
نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له فان قيل ما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد اجيب عنه بانه في حق المزوج عن العهدة لا في
حق الثواب فان صلى او صام او تصدق وجعل ثوابه لغيره من
الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليه عند اهل السنة والجماعة
واما قوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا
يدل على انقطاع عمل غيره قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه
قوله عند الشافعي واحمد قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير بعد
نقله لذلك قلت خلافهما في حق حكم الدنيا واما في حق

حكم الاخرة بالمؤاخذة فلا يسقط بعد التمكين بالاتفاق ان قصر والله
اعلم انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه فصل في شرائط جواز
الاحجاج قوله اي مطلقا يعني ولو نفلا فانه تكلم في آخر الفصل
على شرائط الاحجاج في حق النفل وان كانت العشرون المذكورة انما تشترط
في حج الفرض لا غير قوله وان وجب بعد ذلك واصل بما قبله قوله
سواء ان حج برؤية ام لا قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ثم ظاهر ما
في المختصر انه لا فرق بين ان يكون المرض بحيث يرجى زواله اولا بحيث لا يرجى زواله
كالزمانة والعمى فلو احج الزمن او الاعمى ثم صح وابصر لزمه ان يحج
بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق في فتح القدير به وليس بصحيح
بل الحق التفصيل فان كان مرضا بحيث يرجى زواله فاحج فالامر مراعى فان
استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والا فلا وان كان مرضا لا يرجى
زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او
زال صرح به في المحيط وفتاوى قاضيخان والمبسوط وصرح في معراج
الدراية بانه اذا حج الاعمى غيره ثم زال العمى انه لا يبطل الاحجاج انتهى قوله
وظهر فضلية الاول لانه بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو
العجز وبقي اصل الحج تطوعا للامر لانه فاسدا اصلا صرح به الاسبيجابي
وعلاء الدين البخاري في الكشف ولم يكوا فيه خلافا فعلى هذا بين
الصلاة والحج فرق عاقي لمحمد فانه يقول فيها اذا بطل وصفها بطل
اصلها ولم ينقلب عنه في الحج ذلك لما ان باب الحج اوسع ولهذا يمضي
فاسده كما يمضي في صحيحه قاله في البحر الرائق قوله فلا اشكال
فيه قد تقدم انه ليس بصحيح فتنبه قوله وفيه ان هذا الشرط شمله

Copyright © King Saud University